مكاتبا لم يعتق من موهوب به شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له
ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك
حصل ضمنا وان كان مبعضا وبينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة
الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم تكن بينهما مهاياة فما يتعلق
بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

فصل

في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق
تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا
فلا يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه
ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه او اعتق
ثلاثة بقيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم
سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او
ثلثكم حر عتق احدهم وانما يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق
بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى
ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو
اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي يده عليه
فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع
رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بعتق

أي

أي او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق
الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماؤهم
في الرقاع ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم
تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج
رقعة الاسما على الرق او وقيمتهم مختلفة كماية لواحد ومايتين لاخر
وثلاث ماية لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة
عتق الى اخر ما مر او بان تكتب اسماؤهم فان خرج العتق للثاني عتق
ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او
للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث
فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي
كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا
يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا
اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية
القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ماية ماية وقيمة ثلاثة خمسين خمسين
فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد
او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة
كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلاثة ماية جزئوا كذلك
اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة

Copyright © King Saud University